الحلقة (٦)

تحدثنا في الحلقة الماضية وما قبلها عن مصادر الفقه الإسلامي الأصلية، وكان المصدر الأول القران الكريم، والثاني السنة النبوية، والثالث الإجماع، وها نحن نختم بالمصدر الرابع الذي هو القياس.

المصدر الرابع: القياس:

القياس هو: (حمل فرع على أصلٍ في حُكم بجامعٍ بينهما) أو (إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة).

أركان القياس:

١.**الأصل:** يسمى المقيس عليه (وهو الذي ورد النص على حكمه).

٢.**الفرع:** يسمى المقيس (وهوما يراد معرفة حكمه بطريق القياس).

٣.**الحكم الشرعي:** وهو الذي يراد إثباته في الفرع.

٤.**علة مشتركة بين الأصل والفرع:** وهي التي لأجلها يأخذ الفرع حكم الأصل.

*شروط القياس:

١.أن يكون الأصل حكماً شرعياً لا لغويا، لأن اللغات لا يجري فيها القياس.

٢.أن يكون ثابتاً غير منسوخ.

٣. أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنصٍ من الكتاب أو السنة أو مجمعا عليه.

٤. أن تكون علة حكم الأصل موجودة في الفرع مع عدم وجود فارق أو مانع يمنع من تعدي حكم الأصل إليه وإلحاقه به في حكمه.

*حجية القياس: فالذي عليه جمهور العلماء أن القياس أصلٌ من أصول الفقه، قد دل على اعتباره دليلاً شرعياً (**الكتاب والسنة وأقوال الصحابة**) **وسنورد فيما يلي بعض الأدلة**:

أولاً: من القران الكريم: الله سبحانه وتعالى ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ ويقول سبحانه ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ ويقول سبحانه ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾ والميزان هو ما توزن به الأمور ويقاس به بينهما، ويقول سبحانه ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ﴾ فشبه الله سبحانه إعادة الخلق بابتدائه، ويقول سبحانه ﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ ﴾ فشبه الله سبحانه إحياء الأموات بإحياء الأرض وهذا هو عين القياس.

ثانياً: من السنة النبوية: قوله ﷺ لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها (أرأيتِ لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها) قالت "نعم" قال ﷺ (فصومي عن أمك)، أوكما ورد في الحديث

الصحيح الثابت.

أيضاً ورد أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال (نعم حجي، أريت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء).

أيضا ما ورد أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ولد لي غلام أسود فقال ﷺ: (هل لك من أبل؟) قال"نعم"، قال: (ما ألوانها؟) قال حمر، قال: (هل فيها من أورق؟) قال نعم، قال (فأنى ذلك؟) قال لعله نزعه عرق، قال: (فلعل ابنك هذا نزعه عرق).

ثالثاً: من أقوال الصحابة: قول عمر رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى الأشعري في القضاء "ثم الفهم الفهم فيما أدلي عليك مما ورد عليك مما ليس في القران ولا السنة، ثم قايس الأمور عندك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق" هذا هو الشاهد.

أيضا قياسهم خلافة أبي بكر رضي الله عنه على إمامته في الصلاة، وقياسهم قتال مانعي الزكاة على تاركي الصلاة، إذاً أمور وردت عن الصحابة رضوان الله عليهم كلها تدل على عملهم بالقياس.

***مكانه القياس في الفقه الإسلامي:**

القياس أصل من أصول الفقه الإسلامي كما بينا و مصدرٌ لا يستغنى عنه، ويجوز التعبد به عقلاً وشرعاً وهو واقع شرعاً، يقول الإمام أحمد "لا يستغني عن القياس أحد".

ولذلك فإنه إذا كان القياس جهة من جهات العلم وطريقاً من طرق التعرف على الأحكام فالذي يصح له أن يقيس هو العالم بأحكام كتاب الله فرضه وأدبه، وناسخه ومنسوخة، عامه وخاصه، والعالم بالسنة النبوية وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب، ولابد مع ذلك أن يكون صحيح العقل يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول دون التثبت، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، وعليه في ذلك ولوغ جهده والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك في هذا، إذاً لابد أن يكون الذي يريد أن يعمل بالقياس ويجعله طريقاً من طرق التعرف على الأحكام ويصح له أن يقيس لابد أن يكون عالماً بأحكام كتاب الله تعالى وما يتعلق بهذا معرفة دقيقه بكتاب الله، يعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص، وأن يكون عالماً بالسنة يعرف صحيحها من ضعيفها من حسنها من مشهورها إلى غير ذلك، وأن أيضا يعرف أقاويل السلف من الصحابة وتابعيهم، وأيضا يعلم إجماع الناس واختلافهم (لسان العرب) لابد أن يكون عنده علم بأقوال الصحابة مع الناس ما أجمعوا فيه وما لم يجمعوا، و أن يكون يعرف اللغة العربية (لسان العرب) إلى غير ذلك مما هو مفصل في مظانه من كتب الأصول، وأيضا قالوا لابد أن يكون صحيح العقل يفرق بين الأمور يعرف الأمور المتشابهة وأن يكون رزيناً لا يعجل بالقول، متثبتاً منصفاً، يسمع من أهل الاستماع، إلى غير ذلك مما هو مفصل في مظانه، الخلاصة من هذا أن القياس حجة.

هذه بعض الأمور التي هي مصادر الفقه الإسلامي وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، **وهذه مصادر أصيلة** حقيقة، وهناك مصادر أخرى للفقه الإسلامي تعتبر **مصادر تبعية**:

كالأدلة المختلفة فيها، والقواعد الأصولية والفقهية، وأيضا **العرف، والاستصحاب والاستحسان**، ولكنها ليست بأصالة ما أشرنا إليه، وهي مفصلة في مظانها من كتب الفقه، هذا ما يتعلق بمصادر الفقه الإسلامي.

ننتقل إلى الحديث عن مسألة مهمة، والحديث عنها نجمله ونعنون له بالتطور التاريخي لكلمة الفقه ونختصر الحديث عن هذه النقطة ونعطي لمحة موجزة:

*التطور التاريخي لكلمة الفقه:

من المعلوم أن النبي ﷺ قد أذن لبعض أصحابة في الاجتهاد، وذلك إما لبعدهم عنه ﷺ وتعذر مراجعتهم له حين حدوث الواقعة، كمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن معلماً وقاضيا، وإما لقصد تدريبهم على الاجتهاد كالذين اجتهدوا في وقائع خاصة، وعند عرضهم اجتهادهم عليه ﷺ فإما أن يقره أو يوجهه إلى الصواب، ومع ذلك لم يُشع إطلاق اسم الفقهاء عليهم، وإنما كانت هذه الكلمة مترددة في أحاديث الرسول ﷺ وعلى ألسنة الصحابة والتابعين، وكان مدلولها عندهم يقصد به أصحاب البصيرة والفطنة النافذة في أحاكم الدين ومعاني النصوص من الكتاب والسنة، ففي الحديث يقول ﷺ (**نضر الله امرء سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه**) فدل الحديث على تفاوت الناس في فهم معاني النصوص وما ترمي إليه عند استخلاص الأحكام منها، ومن هذا نتبين أن إطلاق كلمة **الفقه** كانت تعني **العلم بأحكام الدين على وجه الشمول و العموم**، سواء كان فقه العقيدة، أو فقه التفسير، أو فقه الحديث، أو فقه الفتيا في أمور العبادات والمعاملات، **فيكون المقصود بالفقهاء هم العلماء في أمور الدين الإسلامي جملة.**

[هنا يراجع كتاب "التوضيح عن التنقيح بهامش شرح التلويح"].

أما في أواسط **عهد التابعين** فقد أخذت كلمة الفقه مدلولاً أخص من مدلولها الأول، فلا تطلق إلا على **الأحكام الشرعية العملية التي يتوصل العلماء إلى استنباطها من الأدلة التفصيلية.**

واشتهر من اشتغل بهذا الجانب بالفقهاء، فقيل فقه الإمام أحمد، وفقه الإمام الشافعي، وفقه الأمام مالك، وأبي حنيفة وهكذا، هذا ما يتعلق باختصار إلى التطور التاريخي لكلمة الفقه.

➢ مميزات الفقه الإسلامي:

بعد هذا ننتقل إلى الحديث عن مسألة مهمة ألا وهي مميزات الفقه الإسلامي، **الفقه الإسلامي يمتاز بعدة مزايا أجمل هذه المزايا فيما يلي:**

الأمر الأول: أن الفقه الإسلامي من عند الله سبحانه، فما من حكم شرعي إلا وله دليل شرعي من

كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ أو مما استنبط منهما، ولهذا كانت أحكام الفقه الإسلامي مهيمنة على المسلم، فيخشى الله تعالى إن خالف أحكامه فهو الرقيب، أما نظم البشر فتفقد سلطانها عند غفلة حراسها.

الأمر الثاني: أنه شامل لجميع جوانب الحياة السلوكية والعبادات المحضة والنواحي الاجتماعية والقضائية، فهو ينظم جميع حياة الإنسان في علاقته بخالقه أو بنفسه أو بالآخرين، إذاً شامل لجميع نواحي الحياة من العبادات والمعاملات وسواهما.

الأمر الثالث: أنه موافق لفطرة الإنسان وما جبل عليه، وصدق الله إذ يقول ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ والدين يشمل أركان الإيمان والإسلام وتشريع العبادات والمعاملات وغيرها مما شرعه الله وحكم به مما يكفل العدل ويحقق السعادة للبشرية.

الأمر الرابع: يحل جميع مشكلات الناس ومتطلباتهم الحياتية وهو صالح لكل زمان ومكان ويراعي مصالح الناس جميعا، لذا هو قابلاً للنماء والتطور، وليس معنى هذا إحداث فقه جديد، بل معناه تجديد الحكم بتطبيقه على الوقائع المستحدثة، والأمثلة على ذلك كثيرة، لعلنا نشير فيما بعد إلى شيء منها كما هو موجود في منهج الخلفاء الراشدين في استنباط الأحكام الفقهية.

الأمر الخامس: التيسير ورفع الحرج والمشقة لقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ويقول سبحانه ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ ويقول سبحانه ﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ويقول سبحانه ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وغير ذلك من الآيات التي تدل على اليسر ورفع الحرج.

ننتقل إلى مسألة مهمة وهي تتعلق بـ

*المقاصد العامة في تشريع الأحكام في الإسلام:

قام تشريع الأحكام في الفقه الإسلامي على مقاصد ثلاثة:

١- اليسر ورفع الحرج.

٢- التقليل من التكاليف الشرعية.

٣- التدرج في تشريع الأحكام.

نقف قليلاً لنوضح كل مقصد من هذه المقاصد الثلاثة التي قام عليها تشريع الأحكام في الفقه الإسلامي:

المقصد الأول: اليسر ورفع الحرج:

انبت الأحكام الشرعية على هذا المبدأ العظيم، فاليسر والسهولة وكذلك رفع الحرج مقصدٌ من المقاصد المهمة التي راعاها الشارع الحكيم وأقام عليها الأوامر والنواهي في تشريع الأحكام للمكلفين،

فلا تكليف بما لا يطاق، بل لا تكليف بما فيه مشقة وكلفة وحرج.

يقول تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ويقول سبحانه وتعالى ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ويقول النبي ﷺ: (سددوا وقاربوا ويسروا فإنه لن يدخل الجنة أحداً بعمله) وفي حديث آخر قال: (خير دينكم أيسره) ويقول ﷺ: (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا) وكان ﷺ يتخلق بهذا المبدأ في أفعاله وتصرفاته وفي أموره وشؤونه كلها، رُوي أنه ﷺ ما خيّر بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

وهذا المبدأ في التشريع لا يختص بنوع من أنواع الأحكام، وإنما هو مبدأ عام قامت عليه أحكام الشريعة في العبادات وفي المعاملات، فالحمد الله الذي يسر لنا كل خير ورفع عنا المشقة في كل شيء، والله سبحانه قد رفع عنا الإصر الذي كان على الأمم السابقة، فكانت توبتهم من الذنب على سبيل المثال لا تقبل إلا بقتل أنفسهم، أما هذه الأمة فإن التوبة للمذنب تكون بالإقلاع عن الذنب وعقد العزم على عدم العودة إليه.